

من فاتته الجماعة في المسجد هل يجوز له أن يقيمها في بيته مع زوجته أو أخته أو...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

من فاتته الجماعة في المسجد هل يجوز له ان يقيمها في بيته مع زوجته او اخته او اولاده مثلا الجواب الشخص اذا فاتته الجماعة في المسجد ووجد من يصلي معه - 00:00:00

لكن المرأة اذا ارادت ان تصلي معه فانها لا تصف بجانبه وانما تصف خلفه فاذا فالاثنتان وما فوقهما جماعة. ومن المعلوم ان الجماعة ليست بواجبة على المرأة لكنها اذا صلت - 00:00:16

سواء مع زوجها او صلت مثلا في المسجد مع الجماعة فان صلاتها صحيحة وبالله التوفيق - 00:00:38